

فتح المعين بشح قرة العين

وذراعيه بكل مرفق للآية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر وطفرة وإن طال فرع لو نسي لمعة فأنغسلت في تثليث أو إعادة وضوء لنسيان له لا تجديد واحتياط أجزاءه و رابعها مسح بعض رأسه كالنزعة والبياض الذي وراء الأذن بشر أو شعر في حده ولو بعض شعرة واحدة للآية